



قرار رقم (٩٥٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٢٢

رئيس الهيئة

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية
التعاونية المنزلية لعمال الشركة الشرقية للدخان والسجائر بالجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩١ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية المنزلية لعمال الشركة الشرقية للدخان والسجائر بالجيزة تحت رقم (٣٩٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور المعتمدة من الهيئة وتعديلاتها.
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ على تصفية الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٢٦.

"قرار"

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية المنزلية لعمال الشركة الشرقية للدخان والسجائر بالجيزة بدءاً من ٢٠٢٢/٥/١٥.

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الاتي أسمائهم :-

- السيد / إبراهيم حسن الانور.
 - السيدة / مروة مصطفى فخر منصور.
 - السيد / علي أبو طالب عبد الصمد.
- وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.

مادة (٣) : مدة التصفية ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٤) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق بحد أقصى ستة آلاف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق بجريدة الوقائع المصرية.

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦